

٨ - باب الحمى

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ لَمَّا
يُجْدِي نَفْعَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَسْبَابِ فِي الْأَوْقَاتِ

٤٦٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ الْمَسِّيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ
عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِ
الْمُسْلِمِينَ (١) .

[٣:٥]

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات غير عاصم بن عمر - وهو ابن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب العمري - فهو ضعيف وهو على ضعفه يكتب حديثه ، وقد
توبع . عبد الله بن نافع : هو الصائغ المدني .
وأخرجه أحمد ٩١/٢ و ١٥٥ و ١٥٧ ، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٤٠) ،
وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١١٠٥) ، والبيهقي ١٤٦/٦ عن عبد الله بن عمر
العمري - وهو ضعيف - ، عن نافع ، عن ابن عمر .
وأخرجه البخاري (٢٣٧٠) في الشرب والمساقاة : باب لا حمى إلا لله
ولرسوله ﷺ ، وحميد بن زنجويه (١١٠٤) ، والبيهقي ١٤٦/٦ من طريق الليث ،
عن يونس ، عن ابن شهاب قال : بلغنا أن النبي ﷺ حَمَى النَّقِيعَ ، وَأَنَّ عَمْرَ
حَمَى الشَّرْفَ وَالرَّبِذَةَ . وَهَذَا مَرْسَلٌ أَوْ مَعْضَلٌ ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»
٥٥/٥ ، لَكِنْ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٨٤) فَقَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا =

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ أَنْ يَتَّخِذَ الْحِمَى مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ
إِلَّا الْإِمَامَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ صَلَاحَ رَعِيَّتِهِ
دُونَ انْفِرَادِهِ بِهَا عَنْهُمْ

٤٦٨٤ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَزَاحِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » ^(١) . [١٨:٢]

= عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ ، وَقَالَ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ عِزَّ وَجَلَّ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٢/٦١ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَهُوَ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » ٣/٢٦٩ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، بِهِ .

وَالنَّقِيعُ ، بِفَتْحِ النُّونِ وَالْقَافِ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ صَحَّفَهُ ، فَقَالَ بِالْمَوْحِدَةِ (أَي : الْبَقِيعِ) : وَهُوَ عَلَى عَشْرِينَ فَرْسَخًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْرُهُ مِيلٌ فِي ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ فِي « مَوْطِئِهِ » ، وَأَصْلُ النَّقِيعِ : كُلُّ مَوْضِعٍ يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءُ ، وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ لِنَّقِيعِ الْخَضَمَاتِ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي جُمِعَ فِيهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ بِالْمَدِينَةِ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ غَيْرُ النَّقِيعِ الَّذِي فِيهِ الْحِمَى ، وَحَكَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : إِنَّهُمَا وَاحِدٌ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مَزَاحِمٍ ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ . الزُّبَيْدِيُّ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٧٠) فِي الشَّرْبِ : بَابُ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/١٤٦ وَ ٧/٥٩ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٢) فِي الْجِهَادِ : بَابُ أَهْلِ الدَّارِ بَيْتُونَ . . . ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالطُّحَاوِيُّ ٣/٢٦٩ عَنْ يُونُسَ ، كِلَاهِمَا عَنْ سَفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهِ .

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٦٨٥ - أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبَّارِ ، حدثنا يحيى بنُ معين ، حدثنا عليُّ بنُ عيَّاش ، حدثنا شُعَيْبُ بنُ أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا حِمَى إلا لله وَلِرَسُولِهِ » (١) .

[٨١:٢]

= وأخرجه أبو داود (٣٠٨٣) في الخراج والإمارة : باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ، من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، به .
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٥٠) ، ومن طريقه أحمد ٣٨/٤ ، والطبراني (٧٤١٩) ، والبخاري (٢١٩٠) عن معمر ، عن الزهري ، به .
وأخرجه من طرق عن الزهري ، به : الشافعي ١٣١/٢ - ١٣٢ ، وأحمد ٧١/٤ و٧٣ ، والطيالسي (١٢٣٠) ، والحميدي (٧٨٢) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٢٨) ، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٤٥) و(١٠٨٧) ، والطبراني (٧٤٢٠) و(٧٤٢١) و(٧٤٢٢) و(٧٤٢٣) و(٧٤٢٤) و(٧٤٢٥) و(٧٤٢٦) و(٧٤٢٧) ، و(٧٤٢٨) ، والدارقطني ٢٣٨/٤ .
وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكانٍ عالٍ ، فإلى حيث انتهى صوته ، حماه من كل جانب ، فلا يرعى فيه غيره ، ويرعى هو مع غيره فيما سواه ، والحمى : هو المكان المحمي . وانظر «شرح السنة» ٢٧٣/٨ - ٢٧٥ .
(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن عيَّاش فمن رجال البخاري .
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٩/٣ عن ابن أبي داود ، عن علي بن عيَّاش ، بهذا الإسناد .